

إعلان عن مزايدات عمومية
جلسة عمومية

سيتم في مكتب رئيس جماعة أرفود عملية فتح الأظرفة المتعلقة بطلبات العروض المفتوحة بعروض أثمان
للمزايدات العمومية الآتية:

رقم طلب العروض	موضوع المزايدة العمومية	التمن الافتتاحي بالدرهم	الضمانة المؤقتة	تاريخ وساعة فتح الأظرفة
2024/06	منح حق استغلال 5 شبابيك ومستودع الأمتعة والأرصفة بالمحطة الطرقية بأرفود عن طريق المزايدة العمومية	17.000,00 درهم عن كل شهر (سبعة عشر ألف درهم)	30.000,00 درهم (ثلاثون الف درهم)	2025 /01/ 23 على الساعة 10:00 صباحا
2024/07	منح حق استغلال مقهى بالمحطة الطرقية بأرفود عن طريق المزايدة العمومية	2.000,00 درهم عن كل شهر (ألفان درهم)	10.000,00 درهم (عشرة الاف درهم)	2025 /01/ 23 على الساعة 11:00 صباحا
2024/08	منح حق استغلال مر افق صحية بالمحطة الطرقية بأرفود عن طريق المزايدة العمومية	100,00 درهم عن كل شهر (مائة درهم)	1.000,00 درهم (الف درهم)	2025 /01/ 23 على الساعة 12:00 زوالا
2024/09	الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام بجماعة أرفود بنصب اللوحات الاشهارية عن طريق المزايدة العمومية	48.000,00 درهم عن كل ربع سنة (ثمانية وأربعون الف درهم)	96.000,00 درهم (ستة وتسعون الف درهم)	2025 /01/ 23 على الساعة 13:00 زوالا

يمكن سحب ملف المزايدة العمومية من مصلحة الممتلكات الجماعية بجماعة أرفود، ويمكن كذلك تحميله إلكترونيا من

بوابة الصفقات العمومية من العنوان الإلكتروني www.marchespublics.gov.ma.

ويمكن للمتنافسين تقديم عروضهم:

- إما بإرسالها بواسطة البريد المضمون بإفادة بالاستلام إلى رئيس الجماعة.
- إما إيداعها مقابل وصل بمكتب الضبط بالجماعة.
- إما تسليمها مباشرة لرئيس جلسة المزايدة العمومية عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة.
- أما إيداعها بطريقة الكترونية عبر بوابة الصفقات العمومية المشار إليها قبله، طبقا لأحكام المادة 32 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3712.21 صادر في 14 شتنبر 2022 بتحديد كيفيات إجراء المزايدة العمومية المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام للجماعات الترابية بإقامة بناء وبتفويت وكراء واستغلال أملاكها.

إن الوثائق الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين هي:

أولا) يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا. ويمكن إرفاق كل ملف بقائمة للوثائق التي يتكون منها.
الف) يضم الملف الإداري ما يلي:

1 - بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض :

أ) تصريحاً بالشرف يعبأ وفق النموذج المرفق بالقرار المشترك المشار إليها قبله.

ب) أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛

ج) بالنسبة للتجمعات، نسخة لاتفاقية تأسيس التجمع.

2 - بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المحددة في المادة 21 بالقرار المشترك المشار إليه قبله. (أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المنافس وتختلف هذه الوثائق حسب الشكل القانوني للمتنافس:

- إذا تعلق الأمر بشخص ذاتي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛
- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص ذاتي؛
- مستخرج من النظام الأساسي للشركة أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحيات حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص اعتباري؛
- عند الاقتضاء، الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل صلاحياته إلى شخص آخر.

(ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس تجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي:

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في (أ) و(ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

(ج) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

(د) ما يعادل الشهادات المشار إليها في البندين (ب) و(ج) أعلاه المسلمة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ.

عندما لا يتم تسليم مثل هذه الوثائق من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

(باء) يضم الملف التقني ما يلي:

- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس وتحدد عند الاقتضاء، مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية العمليات المرتبطة بموضوع المزايدة التي شارك المنافس في تنفيذها وكذا نوعية هذه المشاركة.

ثانيا) عندما يكون المنافس تعاونية أو اتحاد تعاونيات، يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في (أ) و(ب) من 1 من ألف) أولا) المذكورة أعلاه، شهادة القيد في السجل المحلي للتعاونيات؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 بالقرار المشترك المشار إليه قبله:

(أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات:

(ب) الوثائق الإدارية المسلمة منذ أقل من سنة من طرف السلطات المختصة والتي تثبت الوضعية السليمة للمتنافس اتجاه التزاماته الضريبية وسداد اشتراكاته في أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في (ب) أعلاه أساسا لتقييم صلاحيتها.

ثالثا) عندما يكون المنافس مقاولا ذاتيا، يجب عليه الإدلاء بما يلي:

1 - عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملف التقني، وبالإضافة إلى الوثائق المقررة في (أ) و(ب) من 1 من ألف) أولا) المذكورة أعلاه شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة؛

2 - وإذا كان من المزمع إسناد المزايدة العمومية إليه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 21 بالقرار المشترك المشار إليه قبله، شهادة أو نسخة منها مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت أن المنافس يوجد في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب.

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر التحملات موقعة بالأحرف الأولى وموقع عليها، مستندات الملف الإداري والملف التقني المنصوص عليها أعلاه والعرض المالي.

يتضمن العرض المالي عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز العملية موضوع المزايدة العمومية طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدا من طرف تجمع يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع أو من طرف المفوض فقط إذا أثبت هذا الأخير أهليته بتوكيلات مشهود بصحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة المزايدة العمومية.

يجوز أن يشارك بصفة صحيحة وأن ينال المزايدة العمومية. الأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الذين:

- يثبتون توفرهم على المؤهلات التقنية والمالية المطلوبة:

- يوجدون في وضعية جبائية سليمة تجاه إدارة الضرائب:

يكونون في وضعية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو نظام خاص للاحتياط الاجتماعي:

- لا يوجدون في حالة تصفية قضائية:

- لا يوجدون في حالة تسوية قضائية ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة:

- لا يكونون موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 28 بالقرار المشترك المشار اليه قبله:

- لا يكونون في حالة التنافي طبقا للمادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 112.14 والمادة 65 من

القانون التنظيمي رقم 113.14:

- لا يمثلون أكثر من متنافس واحد برسم نفس المزايدة العمومية.

1- يوضع الملف الذي يتعين على كل متنافس تقديمه في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:

- اسم وعنوان المتنافس:

- موضوع المزايدة العمومية:

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة:

التنبيه بأنه «يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة المزايدة العمومية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة».

2 - يحتوي هذا الظرف على غلافين مميزين:

يتضمن الغلاف الأول وثائق الملفين الإداري والتقني ودفتر التحملات موقع بالأحرف الأولى وموقع عليها من طرف المتنافس أو الشخص

المؤهل من طرفه لهذا الغرض. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملفان الإداري والتقني»:

- يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «العرض المالي».

3 - تشير الأغلفة السالفة المبينة أعلاه بصفة ظاهرة إلى ما يلي:

- اسم وعنوان المتنافس؛

- موضوع المزايدة العمومية:

- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

27 سبتمبر 2024

أرغود في:

رئيس المجلس الجماعي.

اسم:
رئيس المجلس الجماعي
Artouil
Artouil

